بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إعادة المحاكمة: مشعان ركاض ضامن الجبوري/ عضو مجلس نواب سابق
وكيله المحامي عماد حمد نطاح.
المطلوب إعادة المحاكمة ضده: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته
وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى طالب إعادة المحاكمة بواسطة وكيله أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ قرارها بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) المتضمن في الفقرة (١) منه (الحكم بعدم صحة عضوية النائب مشعان ركاض ضامن الجبوري وبطلانها) وجاء في تسبيب الحكم ان شهادته الدراسية لمرحلة الإعدادية في الجمهورية العربية السورية (مزورة)، وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ أصدرت وزارة التربية/ مديرية التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية كتابها بالعدد (٤٣/٣/٤٣٥٣ (٤/٤)) المعنون إلى سفارة جمهورية العراق في دمشق والمتضمن في الفقرة (١) منه ((ان معد الكتاب رقم ٤/٣/٨٢٥١ (٤/٤) تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٣ ليس لديه معلومات عن فقدان وحرق السجلات، وصدور كتاب صحة الوثيقة المذكورة عام ٢٠١٥))، وقد تضمنت الفقرتين (٢ و٣) منه صحة الوثيقة الدراسية للمرحلة الإعدادية الخاصة بالطالب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مشعان ركاض ضامن وأكدوا أنها صادرة بشكل أصولي وقانوني، وان الوثيقة الدراسية موجودة ومحفوظة في مديرية الامتحانات في وزارة التربية السورية، ولقد استجد دليل جديد يؤكد على صحة الوثيقة الدراسية للطالب مشعان ركاض ضامن الخاصة بشهادة الإعدادية الصادرة من وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية وان هذا الدليل ظهر بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢)، وان حق التقاضي كفله الدستور العراقي والقانون، وان الغاية الاسمى للتقاضي هي الوصول للحقيقة وإحقاق الحق، وحيث ان قرار بطلان عضويته في مجلس النواب اصبح ماساً بحقه وبحق ناخبيه، وأن طلب إعادة المحاكمة يقع على القرارات والأحكام الباتة، وحيث ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة عملاً بأحكام المادة (٩٤) من الدستور، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتحديداً نص المادة (٤٠) منه (للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أو بطلب من احدى السلطات أو الأطراف)، لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا إعادة المحاكمة في الدعوى المحسومة بالعدد (٦٧/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/١٦، وإيقاف تنفيذه لحين نتيجة هذا الطلب على وفق أحكام البند (١) من نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية، والحكم بتعديل الحكم السابق وإلغاءه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي المذكور آنفاً، فأجاب وكيلا المطلوب إعادة المحاكمة ضده (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/١٨ خلاصتها، أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات ولا يجوز الطعن فيها بأي من طرق الطعن الاعتيادية أو غير الاعتيادية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وحيث ان طلب إعادة المحاكمة يعد طعناً في قرار المحكمة فأنه لا سند له

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الدستور أو القانون، كما أن المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ بينت طريق الطعن بإعادة المحاكمة والقرارات التي يجوز الطعن فيها بهذه الطريقة ولم يكن من بينها المحاكم الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا)، وكذلك أسباب إعادة المحاكمة المبينة في المادة (١٩٦) المذكورة آنفاً، فأن ما يستند اليه طالب إعادة المحاكمة لا يندرج ضمنها وأن ما يبرزه وكيل المدعي يعد دليلاً من صنع نفسه بل كان بإمكانه أن يقدم ما يثبت صحة دعواه في الدعوى الأصلية التي أتاحت من الوقت لأطراف الدعوى لتقديم ما لديهم، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون إجراء مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منهُ، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على ما جاء في دعوى المدعي وما جاء في اللائحة الإيضاحية المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥، ولائحة وكيل المدعى عليه المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لما ورد في الدعوى وجد أن طالب إعادة المحاكمة (مشعان ركاض ضامن الجبوري) يطلب من هذه المحكمة بواسطة وكيله إعادة المحاكمة في الدعوى المرقمة (٦٧/ اتحادية/ ٢٠٢٢) الصادر فيها حكماً من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ متضمناً عدم صحة عضويته في مجلس النواب، مدعياً أن الحكم المذكور قد استند إلى عدم صحة شهادته الدراسية للمرحلة الإعدادية وقد استجد دليل يؤكد صحة تلك الشهادة متمثلاً بكتاب وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية/ مديرية التخطيط والتعاون الدولي بالعدد ((٤٣٥٣ /٣/٤٣ (٤/٤) في ٢٠٢٢/٦/١٣)) المعنون إلى سفارة جمهورية العراق في دمشق المتضمن صحة الوثيقة الدراسية للمرحلة الإعدادية الخاصة بالطالب مشعان ركاض

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ضامن، مستنداً إلى أن حق التقاضي من الحقوق التي يكفلها الدستور وأن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يقع على الأحكام الباتة بموجب قانون المرافعات المدنية وأن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قد نص في المادة (٤٠) منه على أن للمحكمة تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكامها أو قراراتها تلقائياً أو بطلب من أحدى السلطات أو الأطراف، لذا طلب قبول طلبه بإعادة المحاكمة وإلغاء الحكم المشار إليه. وبعد اطلاع المحكمة على ما ورد في اللوائح المتبادلة بين الطرفين تجد المحكمة ان مقدم الطعن قد قدم الكتاب المشار إليه في دعواه بعد صدور الحكم من هذه المحكمة بعدم صحة عضويته وبطلانها، وحيث أن الأحكام القضائية بعد صدورها تتمتع بنوعين من الحجية، النوع الأول هو الحجية النسبية التي يقتصر فيها أثر الحكم القضائي على الخصوم في الدعوى التي صدر الحكم فيها ويكون لهم حق الطعن فيها أمام الجهات المختصة بنظر الطعن، والنوع الثاني هو الحجية المطلقة التي يشمل أثر الحكم فيها الخصوم وغيرهم من السلطات العامة والأفراد ولا يمكن الطعن فيه أمام أي جهة، ويمنع النظر في أي دعوى أخرى تتعلق بذات الموضوع الذي صدر فيه، وبالنظر لأهمية الآثار القانونية التي تنتج عن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لتعلقها بالبت في دستورية وعدم دستورية النصوص القانونية وتفسير نصوص الدستور، والآثار المترتبة لتلك الأحكام على المراكز القانونية للأشخاص العامة والخاصة كونها ترتب حقوقاً لمن صدر الحكم لصالحه وتفرض إلتزاماً على من صدر الحكم ضده، ولما لهذه المحكمة من علوية تستمدها من أحكام الدستور وبغية استقرار وثبات أحكامها فقد افرد لها المشرع الدستوري مادة مستقلة نص فيها على حجيتها المطلقة، إذ نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) مما يعني أن المشرع الدستوري قد خص الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة بخصوصية بمقتضاها يكون لتلك الأحكام والقرارات وفي حدود ما فصلت فيه حجية مطلقة في مواجهة الكافة بالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد مؤسساتها المختلفة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وكذلك بالنسبة للأفراد وهي حجية تحول دون المجادلة في تلك الأحكام والقرارات أو السعي إلى عرضها مرة أخرى على المحكمة سواء عن طريق الطعن فيها أو إقامة الدعوى مجدداً بذات الموضوع الذي فصلت فيه. وقد جاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قاطعاً في الدلالة على تلك الحجية مانعاً الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة إذ نصت المادة (٣٦) منه على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن) أما ما ورد في لائحة الدعوى من أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة يجيز الطعن في قراراتها بطريق إعادة المحاكمة فهو قول مردود لأن السند القانوني لتطبيق القانون المذكور هو ما ورد في المادة (٥٠) من النظام الداخلي للمحكمة التي نصت على ((تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أو أي قانون آخر يحل محلهما، في ما لم يرد فيه نص في هذا النظام))، وحيث ان نص المادة (٣٦) من ذات النظام الداخلي قد منع الطعن بقرارات المحكمة فلا يمكن تطبيق أحكام قانون المرافعات في هذا الجانب، كما أن نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت الطعن في بعض الأحكام بطريق إعادة المحاكمة قد حددت وعلى سبيل الحصر الأحكام التي يجوز فيها الطعن بهذا الطريق من طرق الطعن وهي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية. أما ما ورد في عريضة الدعوى من ان النظام الداخلي للمحكمة قد أجاز بموجب المادة (٤٠) منه تصحيح الأخطاء المادية فهو قول مردود أيضاً ولا ينطبق على الطعن موضوع الدعوى لأن ما تضمنته عريضة الدعوى من طلبات لا يدخل ضمن الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها، فالخطأ المادي هو الخطأ في الكتابة الذي لا يؤثر على منطوق الحكم وعلى الحقوق المترتبة عليه. لما تقدم تجد المحكمة أن قراراتها باتة وملزمة ومحصنة من أي طريق من طرق الطعن الواردة في الباب الثاني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهذا ما أكدته المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وهو ما عليه الحال في أغلب الأقضية الدستورية في العالم إن لم يكن جميعها. ولكون أحكام المحاكم الدستورية على درجة واحدة من درجات التقاضي ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً وللأثر الكبير للمبادئ التي يقررها القضاء الدستوري على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدول فقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على تقرير مبدأ العدول، وهو إحلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع، ويقتضي أن يكون العدول من مبدأ قضائي إلى مبدأ قضائي آخر، أي أنه لا يكون في القرارات والأحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص أو عدد محدد من الأشخاص، وقد ذهبت التطبيقات القضائية الدستورية في اغلب الدول سواء في الدول العربية أو في أوروبا أو في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقرير مبدأ العدول لبعض المبادئ التي اكتسبت الحجية بموجب قرارات سابقة لها ويكون ذلك استجابة للظروف والمتغيرات التي تفرض على القضاء الدستوري وزن الأمور الحادثة بمعايير المتغيرات التي تقع بعد صدور الحكم والتي تقتضي من المحكمة الدستورية اتخاذ رؤية جديدة تنسجم مع الظروف الحادثة من أجل تحقيق المصلحة العليا للبلد، عدولاً ينعكس أثره إيجاباً على الحقوق والحريات العامة أو على أمن البلد أو تقويم وتحسين عمل السلطات الاتحادية وحسن سير المرافق العامة في الدولة، وهذا ما أقره النظام الداخلي للمحكمة في المادة (٤٥) منه إذ نصت على أن (للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في احدى قراراتها، على ان لا يمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة). ولكون الحكم موضوع الدعوى من الأحكام ذات الطبيعة الخاصة لتعلقه بشخص معين فلا يجوز العدول عنه ولا الطعن فيه. لكل ما تقدم ولكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولعدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ولكون ان ما استند اليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طالب إعادة المحاكمة في طلبه قُدِمَ بعد صدور القرار المطلوب إعادة المحاكمة بخصوصه عليه قررت المحكمة رد طلب إعادة المحاكمة المقدم من قبل طالب إعادة المحاكمة مشعان ركاض ضامن الجبوري وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المواد (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566